

### وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 544 لسنة 2019 مؤرخ في 19 جوان 2019 يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 وخاصة الفصلين 12 و16 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بالفصول 6 و9 و10 و11 و14 و15 و16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا الأمر الحكومي.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي حسب الطرق المبينة بالجدول رقم 2 الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001.

الفصل 4 - وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

وعلى المرسوم عدد 77 لسنة 2011 المؤرخ في 11 أوت 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى وثيقة جينيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ولائحتها التنفيذية.

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية وخاصة الجدول "د" الملحق به.

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإلحاق هياكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.